

المدونة الكبرى

كتاب النكاح الثاني في النكاح الذي يفسح بطلاق وغير طلاق قلت رأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما فإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك أيكون فسحا أم طلاقا في قول مالك قال يكون هذا طلاقا كذلك قال لي مالك إذا كان إلى أد من الناس أن يقر النكاح ان أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة إنه إن فرق كانت تطليقة بائنة قلت وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسحا بغير طلاق في قول مالك قال نعم قال سحنون وهو قول أكثر الرواة إن كل نكاح كانا مغلوبين على فسحه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسدا فأدرك قبل الدخول والذي عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسحه فالفسخ فيه في جميع ما وصفنا بغير طلاق قال سحنون وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته عنه والذي كان يقول به عليه أكثر الرواة وما كان فسحه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فإن هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه قلت رأيت النكاح الذي لا يقر عليه صاحبه على حال لأنه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذي سمي لها أم يكون لها مهر مثلها قال يكون لها المهر الذي سمي إذا كان مثل نكاح الأخت والأم من الرضاة أو من النسب قال وإنما لها ما سمي من